الأمم المتحدة

A/C.3/76/SR.9

# الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

Distr.: General
10 March 2022
Arabic
Original: English

## الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

*الرئيس:* السيد دواله ..... (جيبوتي)

## المحتويات

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

البند 29 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

(أ) النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 65 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند 71 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

البند 72 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتتحت الجلسة الساعة 10:10.*

**البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية** *(تابع)*

**(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة** *(تابع)* (A/C.3/76/L.13/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/76/L.13/Rev.1: تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي*

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد ريفيرا رولدان** (بيرو): عرض مشروع القرار فقال إن الجمعية العامة أقرت في النص بأهمية التكامل الاجتماعي وإقامة مجتمعات شاملة للجميع يمكن فيها لجميع الناس أن يمارسوا كامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية وأن يقدموا إسهاماتهم في ظل ظروف متساوية. وأضاف إن الكثير من الناس لا يزالون غير قادرين على المشاركة مشاركة كاملة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يضر بعائلاتهم ومجتمعهم على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) سلباً على التنمية الاجتماعية إذ فاقمت الفجوة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما جعل عدم المساواة أكثر وضوحاً وزاد من عدم الاستقرار والارتياب. ولذلك، تُشجَّع الحكومات على وضع برامج اجتماعية أكثر شمولا، لا سيما في ما يتعلق بتوسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم والخدمات المالية وسد الفجوة الرقمية، وكلها أمور تكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز التمكين في صفوف أكثر الفئات ضعفاً.

3 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إستونيا، وإسرائيل، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والنمسا، والهند، وهولندا، واليونان.

4 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وجامايكا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، والكونغو، ومالي، وملاوي، ونيجيريا.

5 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.13/Rev.1.*

6 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد موقفه في ما يتعلق بمضمون مشروع القرار بشأن الفئات المهمشة والضعيفة، وهو موقف لا يمكن فهمه إلا في سياق توافق الآراء المعترف به في قرارات الجمعية العامة.

**البند 29 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة** *(تابع)*

**(أ) النهوض بالمرأة** *(تابع)* (A/C.3/76/L.23/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/76/L.23/Rev.1: العنف ضد العاملات المهاجرات*

7 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

8 - **السيد كوبا** (إندونيسيا): عرض مشروع القرار أيضاً باسم الفلبين، فقال إن النص استُكمل ليعكس أثر جائحة كوفيد-19 على العاملات المهاجرات، اللائي هن في حاجة إلى مواصلة العمل أثناء حالات الطوارئ الصحية على الرغم مما يواجهن من تحديات في حصولهن على خدمات صحية منصفة وميسورة التكلفة. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء، كما دأبت على فعل ذلك منذ عام 1993 عندما عُرض لأول مرة.

9 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وبالاو، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار، والهند، واليابان.

10 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: إريتريا، وأوروغواي، وأوغندا، وتيمور - ليشتي، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وغانا، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، والكونغو، ومالي، ونيجيريا.

11 - **السيدة شاريخي** (الجزائر): قالت إن بلدها ملتزم بحماية النساء، بمن فيهن المهاجرات، وقد أدخل تعديلات على قانونه الجنائي لتضمينه مسائل مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء. وأضافت أنه على الرغم من أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أنه لا يتفق مع الفقرات التي تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأوضحت أن الجزائر لم تؤيد الاتفاق، لكنها تدعم أساسه العالمي والمتعدد الأبعاد والتعاوني وهدفه المتمثل في النهوض بالجانب الإنساني للهجرة، وتؤيد الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في هذا الصدد. غير أن الاتفاق لا يميّز بين المهاجرين النظاميين والمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني ولا يقدّم إلا تدابير محدودة للحد من الهجرة غير النظامية، وهي مشكلة معقدة يمكن أن تتفاقم في غياب تدابير لمعالجة أسبابها. علاوة على ذلك، ستكون التدابير التي ينص عليها الاتفاق بشأن إدارة تدفقات الهجرة غير فعالة دون اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الهجرة. وأخيراً، قالت إن الاتفاق لا يأخذ في الاعتبار الأسباب الأعمق للهجرة: فبدون اتخاذ تدابير مشتركة محددة لمعالجة النزاعات المسلحة والأزمات السياسية والفقر وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية، ستظل الهجرة غير النظامية تشكل خطراً على ملايين المهاجرين.

12 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.23/Rev.1.*

13 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد موقفه بشأن الإشارة الواردة في الفقرة العاشرة من ديباجة النص إلى الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للفترة 2022-2025، وهي وثيقة غير حكومية وغير متفاوض عليها تتضمن مصطلحات مثيرة للجدل. وأشارت إلى وجوب تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للأولويات والقوانين الوطنية مع احترام الخصائص الثقافية للدول، على النحو الذي أوضحه قرار المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

14 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إلى جانب جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً كاملاً بالنهوض بحقوق العاملات المهاجرات وبحمايتها، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها إندونيسيا والفلبين للدفاع عن هذه الحقوق.

15 - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وخطتها الاستراتيجية للفترة 2022-2025. غير أنه من المؤسف أن النص لا يتضمن أي إشارة إلى منتدى جيل المساواة الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والذي اجتمعت فيه مختلف الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة موضوع النهوض بالمساواة بين الجنسين. ولربما كان من الأفضل أيضاً أن تكون هناك إشارة صريحة إلى مسألة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لأن توقف هذه الخدمات نتيجة لجائحة كوفيد-19 أثّر بشدة على الأشخاص المتنقلين، بمن فيهم العاملات المهاجرات.

16 - وأفاد أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً بالتنفيذ الكامل لجميع الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة.

17 - واستطرد قائلا إن المحاولات الرامية إلى استخدام المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات، لأغراض سياسية مسألة تثير قلقاً عميقاً. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة نظام ألكسندر لوكاشينكو في بيلاروس، الذي تعمد تعريض حياة الناس ورفاههم للخطر. فأفعال هذا النظام لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي فحسب، بل هي تظهر أيضاً تجاهله لحقوق الإنسان الأساسية التي التزمت بها بيلاروس. وينبغي أن يكون هناك، على الصعيد الدولي، رد فعل قوي على هذه الأعمال اللاإنسانية، وتعاونٌ لمحاسبة النظام على تلك الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي السماح للمنظمات الدولية بالوصول الفوري ودون عوائق إلى بيلاروس من أجل تقديم المساعدة الإنسانية.

18 - **السيد أوخيدا** (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار، لكنه ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأشار إلى أن شيلي تعمل حالياً على تحديث قوانينها لضمان الإدارة المناسبة للهجرة.

19 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إنه على الرغم من انضمام بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه لم يغيّر موقفه في ما يتعلق بقرار الجمعية العامة 195/73 بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأشار إلى أن ليبيا لم تصوّت لصالح ذلك القرار في عام 2018 للأسباب التي قدمتها في ذلك الوقت. وبناء على ذلك، تود ليبيا أن تنأى بنفسها عن الفقرتين الثامنة والثامنة عشرة من الديباجة وعن الفقرتين 10 و 25 من النص. وختم كلامه بالقول إن ليبيا تود التأكيد على حقها السيادي في وضع سياساتها وتشريعاتها الوطنية التي

تنظم الهجرة، وفي تصنيف الهجرة باعتبارها نظامية أو غير نظامية في نطاق ولايتها القضائية.

20 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تشجب العنف ضد المرأة، بما يشمل العاملات المهاجرات. وتتضمن القوانين والسياسات الاتحادية للولايات المتحدة أحكاماً قوية لمنع العنف ضد المرأة، بما يشمل المهاجرات، ولحماية العمال المهاجرين. ولدى الولايات المتحدة أيضاً سلطات قانونية مختلفة ومبادرات سياساتية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل حمايتهم من السخرة.

21 - واسترسل قائلا إن وفد بلده شارك بصورة بناءة في المفاوضات، ولكنه يشعر بخيبة أمل إزاء قرار حذف الصيغة المتعلقة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتكتسي هذه الصيغة أهمية خاصة في نص يركز على جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى ارتفاع عدد حالات العنف الجنساني ضد العاملات المهاجرات. وأعرب عن أسفه أيضاً لما أبدته الوفود من قلة المرونة باتخاذها قرار إزالة إشارة وقائعية إلى منتدى جيل المساواة.

22 - وفي ما يتعلق بالإشارة في مشروع القرار إلى مواضيع مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسائل الإخطار القنصلي، قال إن وفد بلده أعرب عن شواغله في بيان سيُنشر على الموقع الشبكي لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

23 - ومضى يقول إن وفد بلده لا يستنتج أن هناك حقوقاً جديدة ستُنشأ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لمشروع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالحياة الأسرية، بموجب الفقرة 9، والحصول على الرعاية الصحية الطارئة، بموجب الفقرة 22.

24 - وفي الأخير، وفي ما يتعلق بالفقرة التاسعة عشرة من ديباجة النص، قال إن وفد بلده يشير إلى أن المضايقة، وإن كانت مؤسفة، فهي ليست بالضرورة عنيفة. فكلمة "العنف" تشير، في النظام القانوني للولايات المتحدة، إلى القوة البدنية أو التهديد بالقوة البدنية.

25 - **السيدة كوكاي** (هنغاريا): قالت إن بلدها ملتزم بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في ما يسنّه من تشريعات وطنية بشأن الهجرة. وأوضحت أن الهجرة لا تصنَّف على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن لجميع الدول الأعضاء الحق في تحديد سياساتها الخاصة المتعلقة بالهجرة، وحماية حدودها، ومكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير لمنع العوامل الجاذبة للهجرة التي من شأنها أن توفر فرصاً إضافية للمتاجرين بالأشخاص. وبدلاً من تشجيع الهجرة كحل، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على معالجة أسبابها الجذرية، بما في ذلك من خلال منع نشوب النزاعات، وكفالة التنمية المستدامة، والدفاع عن حقوق الإنسان. وختمت كلمتها قائلة إن هنغاريا لم تصوّت لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، إيماناً منها بأنه ينبغي للسياسة المتعلقة بالهجرة الخاصة بكل بلد أن تظل من اختصاصه الوطني، ولذلك فإن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن فقرات مشروع القرار التي تشير إلى ذلك الصك.

26 - **السيد غزالي** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات، وبأنها أتاحت اللقاحات لجميع المهاجرين في ماليزيا اعترافاً بأهميتهم بالنسبة لتنمية بلدها. وقال إن وفد بلده يوافق على ضرورة اعتماد مشروع القرار بالتوافق في الآراء، لكنه يعرب عن أسفه لعدم أخذ مصالح وشواغل بعض الدول الأعضاء في الاعتبار. ولذلك يود وفد بلده أن يعرب عن تحفظاته المتعلقة باستخدام عبارة "أشكال التمييز المتداخلة" في الفقرة الثالثة والثلاثين من الديباجة والفقرة 2 من النص، اللتان لا تتماشيان مع موقفه من هذا الموضوع.

27 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه نظراً لاستحالة ترتيب مناقشات كاملة بشأن مشاريع القرارات أثناء جائحة كوفيد-19، لم تتم مراعاة بعض من الشواغل التي سبق أن أعرب عنها وفد الكرسي الرسولي بشأن مختلف مشاريع القرارات التي ناقشتها اللجنة. وفي هذا الصدد، فإن للوفد نفس التحفظات التي أعرب عنها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

28 - وواصل قائلا إن الكرسي الرسولي يرحب بالاعتراف الوارد في مشروع القرار بالدور الذي قامت بها العاملات المهاجرات في الخطوط الأمامية لجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 وبضرورة إدماج العاملات المهاجرات في الخطط الوطنية للوقاية من الجائحة والتصدي لها. وبما أن تلك العاملات كنّ الأكثر تضرراً من الآثار السلبية للجائحة، فقد أشاد أيضاً بالدعوة إلى تقديم المساعدة إليهن وإلى أسرهن للتغلب على ما يواجهنه من تحديات اقتصادية واجتماعية ناجمة عنها، بما في ذلك عن طريق تيسير حصولهن على العمل اللائق واستفادتهن من تدابير الحماية الاجتماعية.

**البند 65 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية** (A/C.3/76/L.59)

*مشروع القرار A/C.3/76/L.59: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*

29 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

30 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): عرض مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن القرار الجامع يُعرَض كل عام من أجل دعم الولاية الإنسانية وغير السياسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي أعقاب التمديد التقني للقرار في الدورة السابقة، ظهر مطلب قوي في صفوف الدول الأعضاء على العودة إلى المفاوضات الموضوعية. وهكذا عمل الزملاء في جنيف بجد من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عدة مسائل رئيسية، وأعدوا نصاً متوازناً وأضافوا عدداً من العناصر الجديدة، بما في ذلك تدابير التصدي لكوفيد-19 وتغير المناخ، والقضايا الجنسانية، وحالة المشردين داخلياً، وضرورة إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين.

31 - واسترسل قائلا إنه مع التسليم بأن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء توافق على مشروع القرار، فإنه يحث جميع الوفود الأخرى على الانضمام إلى توافق الآراء من أجل دعم العمل الهام الذي تقوم به المفوضية وموظفوها. وتشكل الوحدة والتضامن ضرورة في الحالة الراهنة التي تستمر فيها الاحتياجات الإنسانية في الازدياد، إذ يُتوقع أن يصل عدد المشردين إلى 100 مليون شخص. وختم كلمته بالقول إن من شأن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء أن يبعث برسالة قوية، لا سيما بعد الفشل في تحقيق توافق في الآراء في السنوات الأخيرة.

32 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وبالاو، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، ولاتفيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

33 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أوروغواي، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وغينيا، وكيريباس، ونيجيريا.

34 - **السيدة** نور **علي** (الجمهورية العربية السورية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، الذي ينبغي أن يستجيب للحقائق الملحة على أرض الواقع. وأضافت أن وفد بلدها اقترح، لذلك، إدخال تعديلات على النص في ما يتعلق بأثر التدابير القسرية الانفرادية على التشريد القسري وعلى عمل الوكالات الإنسانية الدولية؛ وعرقلة حلول العودة الطوعية للاجئين؛ ودعم جهود دول المنشأ؛ وإزالة الشروط المسبقة للتمويل؛ والالتزام بالمبادئ التي تنظم العمل الإنساني. بيد أن بعض الوفود قابلت هذه المقترحات بتعنت ورُفضت جميع الصياغات البديلة. وعلى النقيض من ذلك، أُدرجت مقترحات على الرغم من التحفظات التي أعرب عنها الوفد السوري وغيره من الوفود، وهو ما يبرز التحيز والكيل بمكيالين. وختمت كلمتها بالقول إنه على الرغم من المفاوضات المطولة، لا يمكن تمرير مشروع القرار بموجب إجراء الموافقة الصامتة (إجراء عدم الاعتراض)، لأن ذلك يعني عدم معالجة الشواغل المشروعة للوفود للسنة الثالثة على التوالي.

35 - **السيدة فلوكيغر** (سويسرا): أدلت بكلمة عامة قبل التصويت، فقالت إن مشروع القرار يمثل أفضل نص توفيقي ممكن، وإن المفاوضات المطولة ضمنت التركيز على أهم الجوانب، مثل مشاركة اللاجئين والإجراءات المتعلقة بالمناخ. ونظراً لأن مشروع القرار هو مشروع قرار ذو طابع إنساني ويعزز العمل الذي تقوم به المفوضية لصالح اللاجئين، فمن المؤسف أن النص لم يُعتمد بتوافق الآراء في السنوات الأخيرة. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء مرة أخرى.

36 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): أدلى بكلمة عامة قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بخيبة أمل لصدور دعوة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار الذي استخدمه المجتمع الدولي لإعادة تأكيد دعمه لولاية المفوضية وعملها. وأضاف أن التشرد مسألة عالمية تتطلب حلولا عالمية، مشيراً إلى أن النص ذو طابع إنساني، ويهدف إلى ضمان كفاءة نظم اللجوء

لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية والخصائص الوظيفية لتلك النظم ومنع إساءة استخدام النظام.

37 - ومضى يقول إن المشاورات أُجريت بطريقة دؤوبة وعادلة وشفافة. وأشار إلى أن الدعم الدولي للمفوضية يتوقف على تصرف المجتمع الدولي بمسؤولية، في حين سيكون لتقويض توافق الآراء عواقب سلبية في المقام الأول على المستفيدين من عملها. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، لتلك الأسباب، يدعو جميع الدول الأخرى إلى دعم مشروع القرار.

38 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلى بكلمة عامة قبل التصويت، فقال إن وفد بلده صوّت لصالح مشروع القرار من أجل التأكيد على تأييده للعمل الذي تقوم به المفوضية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية لهم وضمان احترام كرامتهم. وأضاف أنه من المخيب للآمال ألا يُعتمد النص بتوافق الآراء وأن تستمر بعض الدول الأعضاء في تسييسه. وختم كلمته قائلا إنها تمنع، بذلك، المفوضية من تقديم مساعدة قائمة على المبادئ والحياد والاحتياجات، وهو ما يقع في صميم جميع جهود الاستجابة الإنسانية.

39 - **السيدة بوكورو** (المملكة المتحدة): أدلت بكلمة عامة قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها صوَّت لصالح مشروع القرار لأنه يكتسي طابعاً محورياً في ضمان استمرار العمل الفريد الذي تضطلع به المفوضية، التي تعتبر شريكاً قيماً للمملكة المتحدة في العمل الذي تقوم به مع اللاجئين. واسترسلت قائلة إن المفوضية تؤدي دوراً رئيسياً في دعم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ودائماً ما يكون موظفوها أول من يصل إلى الميدان، معرِّضين أنفسهم بذلك للخطر في بعض من أصعب الأماكن في العالم. ومن المؤسف للغاية أن يدعى إلى إجراء تصويت، في محاولة واضحة لتقويض توافق الآراء بشأن نص غير سياسي وذي طابع إنساني، ولزعزعة استقرار عمل المفوضية. وختمت كلامها قائلة إن الدول الأعضاء مدينة، سواء تجاه ملايين المشردين في جميع أنحاء العالم أو البلدان التي تستضيفهم بكل سخاء، بالعمل بشكل جماعي من أجل اعتماد مشروع القرار.

40 - **السيدة موران** (كندا): أدلت بكلمة عامة قبل التصويت، فقالت إن حكومة بلدها جهة داعمة وشريكة للمفوضية منذ أمد طويل، وهي تثني بقوة على الدور الحاسم الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفوه في ما يتخذونه من تدابير منسقة وفعالة وكفؤة في إطار الاستجابة لاحتياجات الحماية والمساعدة الخاصة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ويكتسي هذا العمل الآن أهمية أكبر من أي وقت مضى، بسبب الأعداد المتزايدة لطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسراً. وعلى الرغم من الإنجازات العديدة التي حققتها المفوضية في جهود الحماية الدولية، فإن الحق في طلب اللجوء والتمتع به وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية لا يزال يواجه صعوبات. ولذلك فإن وفد بلدها يأسف للدعوة إلى التصويت على النص لأن من شأن الدعم الراسخ للقرار الجامع أن يؤكد دعم المجتمع الدولي لولاية المفوضية. وختمت كلامها بتشجيع الوفود على العودة إلى اعتماد القرارات الإنسانية بتوافق الآراء.

41 - **السيدة أوليفر** (أستراليا): أدلت بكلمة عامة قبل التصويت، فقالت إن حكومة بلدها ملتزمة بالاستجابة للتحدي الذي لم يسبق له مثيل المتمثل في تزايد التشرد العالمي. ومضت تقول إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه المستمر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وولايتها المتمثلة في حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وفي المساعدة على إيجاد حلول دائمة لتشردهم، وللعمل معاً لمعالجة التشرد العالمي تماشياً مع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وفي ما يتعلق بالفقرة 32 من مشروع القرار، قالت إن أستراليا ملتزمة بحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وفي مجال الصحة، وبالحفاظ على حيز العمل الإنساني في حالات النزاع. وهي أيضاً مؤيد قوي لتحسين تطبيق القانون الإنساني الدولي والوعي به.

42 - **السيدة راجندران** (سنغافورة): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفد بلدها صوت باستمرار لصالح القرار، مؤكداً بذلك من جديد دعمه لولاية المفوضية ولدورها في حيز العمل الإنساني الدولي. غير أن الدول الأعضاء أدرجت صياغة جديدة في أحدث نسخة من مشروع القرار تشجب بصورة لا لبس فيها الحرمانَ من الحصول على اللجوء، بدون مراعاة السياقات في مختلف الدول. واسترسلت قائلة إن سنغافورة، بوصفها بلداً صغيراً ذا مساحة أرضية محدود وكثافة سكانية عالية، ليست في وضع يسمح لها بقبول أي أشخاص يلتمسون الحصول على صفة اللاجئ أو على اللجوء، بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو موطنهم الأصلي. ومع ذلك، فهي على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي حيثما أمكن ذلك، وهي تدعم عمل المفوضية من خلال التبرعات المالية. وعلى الرغم من تحفظات وفد بلدها القوية على الصياغة الجديدة، فإنه سيصوت لصالح مشروع

القرار بروح من التسوية وتوافق الآراء. وختمت كلمتها بالقول إن سنغافورة ستواصل العمل بشكل بناء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتأمل في إعادة النظر في النص في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

43 - *بناء على طلب ممثلة الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/76/L.59.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، وهنغاريا.

44 - *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 173 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

45 - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار من أجل تحقيق التوافق، ولكنه يأمل في أن تكون النصوص المقبلة أكثر توازناً وأن تتضمن إشارات إلى التدابير القسرية الانفرادية. وقد اعترف كل من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن هذه التدابير تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، وتحفز زعزعة الاستقرار وخلق الأزمات، وتشكل سبباً هيكلياً لحالة اللاجئين. واستدرك قائلا إن المفوض السامي لشؤون اللاجئين يرفض الاعتراف بهذه الحقيقة ويعتبر هذه التدابير مسائل سياسية، غير مدرك أن اتخاذ قرار بعدم الإشارة إلى التدابير هو في حد ذاته قرار سياسي. ومن المفروض أن يستخدم منصبه للاعتراف علناً بآثار التدابير القسرية الانفرادية وأن يشير النص إلى ذلك.

46 - واسترسل قائلا إنه على الرغم مما يبدو من حياد على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الداعمة، فإنها تسمح للحكومات بإساءة استخدام الأمم المتحدة في الدعاية السياسية وإضفاء الطابع الأمني على موضوع الهجرة. وهذه الأعمال تعزز الأنشطة الإجرامية، مثل شبكات الاتجار، وتغذي صعود المؤسسات والسياسيين الذين يحولون الهجرة إلى عمل تجاري عن طريق التماس التبرعات.

وأضاف إن المفوضية تبدو وكأنها وكالة لجمع الأموال لأغراض مريبة وغير واضحة.

47 - واستطرد قائلا إنه ينبغي للمفوضية أن ترفض رفضاً قاطعاً الوصم بالعار وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية ضد المواطنين الفنزويليين في بلدان أخرى، مثل كولومبيا، حيث قُتل المئات منهم أو اختفوا في السنوات الخمس الماضية. وفي أيلول/سبتمبر 2021، شاركت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في رعاية حدث مع الرئيس الكولومبي إيفان دوكه، الذي يهاجم فنزويلا ويرفض إجراء محادثات مع السلطات الفنزويلية. وختم كلامه قائلا إن المفوضية أنشأت أيضاً، دون صدور أي تكليف بذلك، فئة للفنزويليين المشردين في الخارج بهدف خفض العدد الحقيقي للاجئين.

48 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يؤيد عمل مفوضية شؤون اللاجئين ويرى أنها تواجه بشكل جدير بالإعجاب التحديات المتمثلة في ضمان الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من فئات الأشخاص المندرجة ضمن إطار مسؤوليتها، لا سيما بالنظر إلى الظروف الصعبة السائدة حالياً. ولذلك، صوّت وفد بلده لصالح مشروع القرار. غير أنه يود أن يوجه الانتباه إلى المشاكل التي شددت عليها ممثلة الجمهورية العربية السورية في كلمتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفد بلده يفسر مصطلح تقاسم الأعباء وفقاً لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها بأنه تضامن المجتمع العالمي في سبيل التصدي لمشكلة اللاجئين. وختم كلامه قائلا إنه ينبغي لكل حكومة أن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها وفقاً لصكوك القانون الدولي، دون أن تفرض شواغلها بشأن حقوق الإنسان على الدول الأخرى.

49 - **السيدة سكوتشيك** (بولندا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالإدانة الواردة في مشروع القرار لاستخدام المهاجرين واللاجئين لتحقيق أهداف سياسية، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق ويتعارض مع القيم والمبادئ الأوروبية الأساسية. ولا تزال بولندا مصمِّمة على إدارة تدفقات الهجرة من أجل حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. فالمجتمع الدولي بأسره يواجه حالياً آثار الهجرة غير النظامية، وإساءة استعمال أنظمة اللجوء، وتهريب المهاجرين غير النظاميين، على الرغم من دخول مختلف الاتفاقات العالمية حيز النفاذ. ولهذه الأسباب، صوّت وفد بلدها لصالح مشروع القرار.

50 - وواصلت بالقول إن حكومة بلدها تعطي الأولوية لاحترام سيادة الدول واختصاصها في مجال الهجرة. ولذلك، فإن بولندا لم تصوت لصالح الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، ولم تتماه مع أحكامه التي يمكن استخدامها للتأثير على الدول في ما يتعلق بسياساتها المتعلقة بإعادة التوطين. بيد أن بلدها يواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين تمشياً مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ويحبذ، من الناحية العملية، التعاون مع البلدان الأصلية وبلدان العبور.

51 - **السيدة العليوات** (البحرين): تكلمت أيضاً باسم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية)، فقالت إن وفود هذه البلدان صوتت لصالح مشروع القرار إيماناً منها بأهمية الموضوع. ولكن، في ما يتعلق بمصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"، على النحو المبين في الفقرتين 48 و 49 من النص، فإن هذه البلدان تنظر إلى الفقرتين في إطارٍ يتماشى مع قيمها وتشريعاتها الوطنية.

52 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن بلدها يستضيف حالياً نحو 4 ملايين لاجئ، وقدم اللقاحات لأكثر من 1,9 مليون منهم خلال جائحة كوفيد-19. وأضافت أن مسألة اللاجئين تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لحكومتها، التي ستواصل تزويدهم بالخدمات وستواصل التعاون البناء مع المفوضية. وحذرت من أن إصرار بعض الدول على تبني النزعة الانفرادية يؤثر على الشعب الإيراني واللاجئين الذين يعيشون في إيران على حد سواء. وعلى الرغم من أنه يتعين على الدول الأعضاء مساعدة البلدان المضيفة، فإن مشروع القرار لا يعكس الشواغل المتعلقة بالأثر المدمِّر للتدابير القسرية الانفرادية اللاإنسانية وغير القانونية، التي تؤثر سلباً على الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المضيفة لمساعدة اللاجئين، ولا سيما الوافدين الجدد. ولهذه الأسباب، امتنع وفد بلدها عن التصويت.

53 - **السيدة أهانغاري** (أذربيجان): قالت إن وفد بلدها لديه تحفظات في ما يتعلق بالفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، التي أشير فيها إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (A/76/12). ففي حين أن وفد بلدها يقدر عمل المفوض السامي والاهتمام الذي أولاه التقرير لمشكلة النزوح في أذربيجان في أعقاب الأعمال القتالية العسكرية في نهاية عام 2020، تضمنت الفقرة 58 من ذلك التقرير إشارة مضللة إلى المنطقة المتضررة من الأعمال العدائية في أذربيجان. وأوضحت أن إقليم "ناغورنو - كاراباخ" لم يعد موجوداً منذ فترة طويلة كوحدة إدارية وإقليمية ولم يعد يشار إليها في قرارات الأمم المتحدة. ففي أوائل

عام 2021، قدمت حكومة أذربيجان إلى فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية تقريراً يتضمن أسماء المعالم الجغرافية التي قامت بتوحيدها رسمياً المؤسسةُ الوطنية المختصة في أذربيجان (GEGN.2/2021/CRP.134). وعلاوة على ذلك، في تموز/يوليه 2021، أنشأ رئيس أذربيجان منطقتي قره باغ وشرق زانغيزور الاقتصاديتين في أذربيجان بموجب مرسوم.

54 - وواصلت بالقول إن استخدام أسماء أماكن غير صحيحة في وثائق الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي إلى مطالبات إقليمية إضافية ويعرض للخطر فرص السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة. وقد أدت حالات مماثلة تقوضت فيها سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية إلى احتلال أراضي أذربيجان لما يقرب من 30 عاماً، وإلى فقدان آلاف الأرواح ووقوع دمار هائل. ولهذه الأسباب، دعت المفوضية إلى التقيد باستخدام أسماء الأماكن المعترف بها وطنياً في أذربيجان في تقاريرها.

55 - **السيدة بونغور** (هنغاريا): قالت إن حكومتها تؤيد منذ أمد بعيد المفوضية وولايتها، وتثني على موظفيها وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني لما يقومون به من عمل دؤوب في تقديم الاستجابة الإنسانية للاجئين والنازحين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وقد تجلى التزام بلدها من خلال استضافة بودابست مكتباً متعدد الأقطار تابعاً للمفوضية. وأضافت إن حكومة بلدها ملتزمة أيضاً بالتنفيذ الكامل لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها.

56 - واستطردت قائلة إن هنغاريا تقدر مساهمات الدول المضيفة التي تستقبل عدداً كبيراً من اللاجئين وتوفر الحماية لهم، بما في ذلك لفترات طويلة من الزمن وبموارد محدودة. وبدلاً من تشجيع الهجرة كحل للتحديات الاجتماعية الاقتصادية أو السياسية أو البيئية في البلدان الأصلية، ينبغي بذل الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك من خلال منع نشوب النزاعات، وكفالة التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان. ولم تؤيد هنغاريا الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، لأن لا صلة له بالموضوع ولا يضيف أي قيمة لمعالجة هذه المسألة. ولذلك، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن فقرات مشروع القرار التي أشير فيها إلى الاتفاق العالمي ويمتنع عن التصويت.

57 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية لا تزال تمثل أولوية عليا بالنسبة للكرسي الرسولي. وأعرب عن تقدير وفده للاعتراف الوارد في مشروع القرار بالأثر الشديد لجائحة كوفيد-19 على هؤلاء الأشخاص وعلى مجتمعاتهم المحلية وعلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وللدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ.

58 - واستدرك قائلا إن النص يتضمن عناصر مختلفة تثير قلقاً بالغاً. وشدد على أن الكرسي الرسول يعتبر أن مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" يشيران إلى مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. وفي ما يتعلق بجميع المسائل الأخرى، فإن بيان موقف وفده في الدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لا يزال قائماً.

## البند 71 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية

### (أ) حقوق الشعوب الأصلية (A/C.3/76/L.22/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.3/76/L.22/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية*

59 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

60 - **السيدة كالديرا غوتييريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار أيضاً باسم إكوادور، وقالت إن وفد بلدها بدأ المفاوضات لأنه يدرك أهمية تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأوضحت أن النص تضمن التشديد مجدداً على الحاجة الملحة إلى قيام الدول ببناء القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من هشاشة الشعوب الأصلية إزاء تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى وتعزيز مشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرار ذات الصلة. وأُدرجت أيضاً إشارات جديدة إلى المبادرات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية بين أطفال الشعوب الأصلية وإلى تحسين الأمن الغذائي.

61 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وغيانا، وكوبا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والنمسا، واليونان.

62 - ثم أشار إلى أن ترينيداد وتوباغو ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

63 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.22/Rev.1.*

64 - **السيد روخاس** (بيرو): قال إن بلده يعزز المواطنة المتعددة الثقافات ويضع سياسات وخدمات معينة تلبي احتياجات أكثر من 5 ملايين فرد يُعرّفون أنفسهم بأنهم ينتمون إلى 55 شعباً أصلياً في بيرو. وتمشياً مع مشروع القرار، فقد أحرزت حكومة بلده بعض التقدم في تطعيم السكان الأصليين ضد كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق نشر موظفين لشؤون التواصل الثقافي لنشر المعلومات عن التطعيم بلغات الشعوب الأصلية.

65 - واسترسل قائلا إن تغير المناخ، إلى جانب جائحة كوفيد-19، يعجّل بأزمة لا يمكن لأي بلد مواجهتها بمفرده. وفي مشروع القرار، تعترف الدول الأعضاء بالمساهمات التي تقدمها الشعوب الأصلية لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي. وفي بيرو، مكنت جهود حماية أراضي الشعوب الأصلية من امتصاص بلايين الأطنان المترية من الكربون من غابات الأمازون المطيرة. ويجب على الدول الأعضاء ألا تكتفي بحماية المدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية فحسب، بل يجب عليها أيضاً أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حقهم وأن تحقق فيها.

66 - ووجه الانتباه إلى فقرات من مشروع القرار تحث الدول الأعضاء، في جملة أمور، على: كفالة عدم إبعاد الشعوب الأصلية قسراً عن أراضيها؛ ومنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والقضاء عليها؛ وصون حقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي ومراقبته وحمايته وتطويره، بما في ذلك الطب التقليدي والممارسات الصحية. وختم قائلا إنه من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المحافل المتعددة الأطراف تقوم حالياً بوضع آليات لحماية الملكية الفكرية لهذه الممارسات، وبالتالي منع الاستيلاء عليها أو إساءة استخدامها.

67 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يولي أهمية كبيرة لحقوق الشعوب الأصلية، ويعتقد أنه يجب احترام هذه الحقوق تمشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. غير أن ليبيا لم تغير موقفها من قرار الجمعية العامة 195/73 بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ولم تصوت ليبيا لصالح ذلك القرار في عام 2018 للأسباب التي قدمتها في ذلك الوقت. ولذلك، يود الوفد الليبي أن ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة التي تشير إلى ذلك الاتفاق. وختم بالقول إن ليبيا تود التأكيد على حقها السيادي في وضع سياساتها وتشريعاتها الوطنية التي تنظم الهجرة، وفي تصنيف الهجرة باعتبارها إما نظامية أو غير نظامية، في نطاق ولايتها القضائية.

68 - **السيدة فرودنرايش** (فرنسا): قالت، متكلمة باسم بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا أيضاً، إن وفود البلدان الأربعة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وإنها منخرطة كلّية في تعزيز وحماية حقوق جميع الأفراد. وأشارت إلى أن الأشخاص المنتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية كثيراً ما يقعون ضحايا للتمييز وانتهاكات حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأفراد، في ظل الاحترام الكامل لمبدأي المساواة في حقوق الإنسان وعالميتها. وخلال جائحة كوفيد-19، التي أثرت بشكل خاص على أشد الفئات هشاشة، فإن من الأهمية بمكان مواصلة الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية دون تمييز.

69 - ومضت تقول إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية يحق لكل فرد التمتع بها. ولا تعترف وفود البلدان الأربعة بالحقوق الجماعية لأي مجموعات مصنَّفة على أساس أصولها أو ثقافتها أو لغتها أو معتقداتها؛ وتتقيَّد هذه البلدان بالأعراف السياسية والقانونية لحقوق الإنسان التي تستند إلى حقوق فردية؛ وتنبذ جميع أشكال التمييز. ولذلك فإنها لا يمكن أن تقبل ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وحبذا لو أشير إلى حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية، تمشياً مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

70 - **السيدة موران** (كندا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتركيز في مشروع القرار على العمل في إطار شراكة مع الشعوب الأصلية للتخفيف من الأثر المتفاوِت الذي أحدثته جائحة كوفيد-19 على صحتها ورفاهها وسبل عيشها، بعد أن أدت الجائحة إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتهميش التي تعاني منها هذه الشعوب. ويعرب وفد بلدها أيضاً عن تقديره للتأكيد على دفع المناقشات قدماً بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة في ما يتعلق بالقضايا التي تمسها، ولكون الدول الأعضاء قد وافقت على مناقشة اعتماد تدابير أخرى في هذا الصدد في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. كما أن التركيز في النص على الاندثار الخطير للغات الشعوب

الأصلية قد جاء في الوقت المناسب: فكندا ملتزمة بالعمل في إطار شراكة مع الشعوب الأصلية لتنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، الذي سيبدأ في عام 2022، بهدف تعزيز لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها وتنشيطها في كندا وخارجها. ويرحب وفد بلدها أيضاً بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق وسلامة جميع الشعوب الأصلية.

71 - وختمت كلامها بالقول إنه بينما يجتمع العالم في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإنه من بواعث السرور ملاحظة الدور الذي تؤديه الشعوب الأصلية في مكافحة تغير المناخ. ولا تزال كندا ملتزمة التزاماً قوياً بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى لكفالة مشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار في هذا الصدد.

72 - **السيد موغيوروسي** (هنغاريا): قال إن اعتماد مشروع القرار يبعث برسالة قوية بشأن الالتزام المشترك للمجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ورغم أن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 18 من المنطوق، لأن هنغاريا صوَّتت ضد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبالتالي لا يمكنها أن تقبل أي إشارات إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلده يصنف البيانات حسب نوع الجنس، ومن ثم يفسر كلمة "نوع الجنس" الواردة في الفقرة 18 على أنها تعني "الجنس". وختم بالقول إن وفده يفهم أيضاً مشروع القرار من منظور أن لكل بلد الحق في تحديد سياساته الخاصة بالهجرة.

73 - **السيد غزالي** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي حين يوافق وفد بلده على ضرورة اعتماد مشروع القرار بالتوافق في الآراء، فإنه يعرب عن أسفه لعدم أخذ مصالح وشواغل بعض الدول الأعضاء في الاعتبار. ولذلك، يود وفد بلده أن يعرب عن تحفظاته المتعلقة باستخدام عبارة "أشكال التمييز المتقاطعة" في الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة والفقرة 18 من المنطوق، لأنها لا تتماشى مع موقفه من هذا الموضوع.

74 - **السيدة بوكورو** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها ما فتئت تُقدِّم الدعم السياسي والمالي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية، وستواصل العمل في الخارج ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف لتحسين أوضاعها. وأشارت إلى أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في القانون الدولي على قدم المساواة مع الآخرين. غير أنه لما كانت المساواة والعالمية أمرين أساسيين لحقوق الإنسان، فإن المملكة المتحدة ما برحت ترفض مفهوم حقوق الإنسان الجماعية في إطار القانون الدولي، الذي تستفيد بموجبه الجماعات من التمتع بحقوق الإنسان غير المتاحة للآخرين، إلا عندما ينطبق هذا المفهوم على الحق في تقرير المصير. وعلى الرغم من أن حكومات العديد من الدول قد عزَّزت الحالة السياسية والاقتصادية للشعوب الأصلية بمنحها حقوقاً جماعية، فإن موقف بلدها يعني أن الأفراد داخل الجماعات لا يمكن أن يتركوا ضعفاء أو غير محميين في الحالة التي تحل فيها حقوق جماعة ما محل حقوق الإنسان للأفراد. ولذلك، تفهم المملكة المتحدة أن أي إشارات متفق عليها دولياً إلى حقوق الشعوب الأصلية، إنما تشير إلى الحقوق التي منحتها الحكومات للشعوب الأصلية وفقاً لهذا الموقف.

75 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ولكنه ينأى بنفسه عن استخدام عبارة "أشكال التمييز المتقاطعة" في الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة والفقرة 18 من المنطوق، لأنها عبارة غامضة تفتقر إلى تعريف وينبغي ألا تدل أو تشير إلى فئات من الحقوق لم تحظ بتوافق في الآراء. وسيكون تعبير "جميع أشكال التمييز" أو "أشكال التمييز المتعددة والمشددة" أكثر شمولا. وقد استُخدم التعبير الأخير في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي كان صكاً متفقاً عليه بتوافق الآراء.

76 - **السيد يامورا** (اليابان): قال إن وفد بلده ملتزم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم السكان الأصليون، ولذلك انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فالسكان الأصليون يحق لهم التمتع بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، ولكن الحقوق المشار إليها في مشروع القرار يمكن أن تخضع لقيود معقولة لحماية حقوق الآخرين ولمصلحة العموم. وأكد أن اليابان مصممة على كفالة احترام كرامة قبيلة آينو، وهم السكان الأصليون في اليابان، وإنشاء مجتمع يحترم تنوع وكرامة جميع الأفراد.

**البند 72 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)***

**(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*** (A/C.3/76/L.57/Rev.1)

*مشروع القرار: A/C.3/76/L.57/Rev.1 محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

77 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

78 - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن عام 2021 هو الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لصدور حكم محكمة نورمبرغ، الذي كرس في القانون هزيمة النازية وأفضى، إلى جانب إنشاء الأمم المتحدة، إلى انتصار العالم المتحضر على الاشتراكية القومية. فقد كان هذا النصر لحظة حاسمة في تاريخ حقوق الإنسان، بحيث اعتمد أعضاء التحالف المناهض لهتلر، الذين أطلقوا على أنفسهم اسم الأمم المتحدة، صكوكاً دولية لحقوق الإنسان رداً على الجرائم التي ارتكبتها النازية. وفي خضم البحث عن إجابات مشتركة للقضايا العالمية، ينبغي مواصلة حذو حذوهم في العصر الحديث.

79 - وأوضح أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الواضحة المعالم التي يمكن مصادفتها كل يوم وبوتيرة متزايدة خلال العام الماضي. ففي بلدان مختلفة، شُوهت النصب التذكارية لأولئك الذين حاربوا النازية والفاشية، ونُظمت مسيرات مؤيدة للنازية كل سنة، وأصبحت مواكب المشاعل للمتعاونين والمتواطئين مع النازية شائعة على نحو متزايد، في حين دُشنت نصب تذكارية جديدة لأولئك الذين قاتلوا إلى جانب ألمانيا النازية أو تعاونوا معها في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وعوضاً عن أن تقوم العديد من البلدان بتكريم الأبطال الذين أسهموا في تحريرها، فإنها تعمد إلى حظر الرموز والإشارات التي طالما ارتبطت بالانتصار على النازية.

80 - ومضى يقول إنه لمن المستهجن، لا سيما في البلدان التي احتلها النازيون والتي أسهمت شعوبها إسهاماً كبيراً في دحر النازية، أن يتم تمجيد المتورطين في جرائم النازية، ومحو جرائم الأعضاء السابقين في منظمتي Schutzstaffel (SS) (سريّة الحماية) و Waffen (SS) (سريّة الحماية المسلحة)، والإشادة بأولئك الذين قاتلوا ضد التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع النازيين بوصفهم أبطالا قوميين وأبطالا لحركات التحرير الوطنية. وهناك بعض الوفود التي تحتج بأن هذه المظاهر ليست دليلا على انتهاكات للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل هي دليل على ممارسة حرية التجمع والتعبير. بيد أن الوفد الروسي يعتقد اعتقاداً راسخاً أن المسألة ليست مسألة حرية تعبير، بل هي محاولات لتزوير نتائج الحرب العالمية الثانية والأفعال الإجرامية بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

81 - وختم كلامه قائلا إن مشروع القرار، إذا ما اعتُمد بتوافق الآراء، يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للدول الأعضاء ألا تعتمده من منطلق أنه واجب إزاء مؤسِّسي المنظمة فحسب، بل أيضاً سعياً إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

82 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: أذربيجان، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتوغو، وتونس، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، وغانا، وغيانا، والفلبين، والكاميرون، ولبنان، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.

83 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: جامايكا، ورواندا، وغينيا، والكونغو، وموزامبيق، ونيجيريا.

84 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار بسبب المحاولات المبطنة التي بذلت في النص لإضفاء الشرعية على حملات التضليل الروسية التي طال أمدها والتي شوهت سمعة الدول المجاورة وروجت لسرد سوفييتي محرف عن كثير من التاريخ الأوروبي المعاصر تحت ذريعة وضع حد لتمجيد النازية. وذكر بأن الولايات المتحدة تدين تمجيد النازية وجميع الأشكال الحديثة للعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب. وفي سياق مكافحة استبداد النازية، ناضلت الولايات المتحدة أيضاً من أجل الكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير.

85 - وأفاد بأن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أكدت باستمرار الحق الدستوري في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي،

بما في ذلك حق الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم نازيون، على أن الشعب الأمريكي يأبى على نطاق واسع كرههم وكراهيتهم للأجانب. ويدافع بلده أيضاً عن الحقوق الدستورية لأولئك الذين يمارسون حقهم في مكافحة التعصب ويعربون عن معارضتهم الشديدة للمذهب النازي البغيض وللآخرين ممن يتبنون الكراهية.

86 - واستطرد قائلا إنه، على الرغم من أن وفد بلده أعرب باستمرار عن قلقه للوفد الروسي، أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار، واقترح إجراء تنقيحات لتفادي فرض قيود غير مقبولة على حرية التعبير، فقد تم تجاهل التوصيات التي قدمها بلده لتحسين النص وتعزيزه. وأضاف إن الولايات المتحدة تشجع الدول على الامتناع عن الاحتجاج بكل من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في محاولة إما لإسكات الآراء غير المرغوب فيها أو لتبرير عدم مكافحة التعصب. وختم بقوله إن الولايات المتحدة صوتت ضد كل صيغة جديدة للقرار منذ عام 2005، وإنها اضطرت مرة أخرى للتصويت ضده وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

87 - **السيد مارغريان** (أرمينيا): أدلى بكلمة عامة قبل التصويت باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فقال إن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الثمانين لبدء الحرب الوطنية العظمى، وهي واحدة من أكثر الصفحات مأساوية في تاريخ البشرية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يخلد، بامتنان وحزن، ذكرى عشرات الملايين من الأرواح التي فقدت على جبهة الحرب أو خلال جهود المقاومة، والغارات الجوية ومعسكرات الاعتقال، وتحت الاحتلال، وجهود التضحية بالنفس على الجبهة الداخلية لوقف انتشار الفاشية وتحرير شعوب أوروبا وأماكن أخرى. فلم يكن النصر في الحرب العالمية الثانية ممكناً إلا بعد أن وحدت بلدان التحالف المناهض لهتلر قواها للقتال من أجل الحرية وسنحت لها الفرصة لشق طريقها الخاص نحو التنمية. لذلك، فإن صون حقيقة وذكرى تلك البطولات يعد واجباً مقدساً وطريقة عملية لمنع إحياء النازية.

88 - وواصل قائلا إن منظمة معاهدة الأمن الجماعي تدين بشدة محاولات إيداع الدروس المستفادة من تلك الحرب المروعة طي النسيان، أو تزوير التقييمات القانونية والأخلاقية لعواقبها، أو التشكيك في قرارات محكمة نورمبرغ، أو اعتبار حقوق الضحايا والجلادين متساوية، أو تدنيس ذكرى الذين ماتوا. ومن غير المقبول أيضاً تمجيد الحركات النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في منظمة Waffen (SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية. كما أنه من غير المناسب تدنيس أو تدمير النصب التذكارية لأولئك الذين حاربوا النازية والتلاعب بالظروف السياسية لهذه الأعمال بغية الترويج لسياسات الدولة.

89 - ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مجابهة التهديدات التي يمثلها الارتفاع المثير للقلق للنازية الجديدة والعنصرية وكراهية الأجانب والدعاية وخطاب الكراهية. فالنظام العالمي الحالي قام بفضل الانتصار على الفاشية في الحرب العالمية الثانية، في حين أن المقاصد والمبادئ التي كُرّست في ما بعد في ميثاق الأمم المتحدة قد أرست أساساً متيناً لتطوير العلاقات الدولية. وختم بقوله إن الحفاظ على هذه الحقيقة التاريخية ودعم تقاليد التحالف وروحه واجب أخلاقي ودليل على أهمية مكافحة النازية بجميع مظاهرها.

90 - **السيد إيلنيتسكي** (أوكرانيا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن الأوكرانيين قد أسهموا إسهاماً هائلا في الانتصار على النازية، إذ أظهروا بطولة مثالية في الكفاح من أجل تحرير بلدهم وأوروبا. وأوضح أنه على الرغم من أن أوكرانيا تدين بشدة جميع أشكال النازية والنازية الجديدة والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإنها ستصوت ضد مشروع قرار لا تؤيده مختلف بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية التي قاتلت مع قوات الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية. فهذا النص يعكس محاولة من المقدِّم الرئيسي للمشروع للتلاعب بالتاريخ، وتشويه الكفاح ضد النازية والنازية الجديدة وغيرها من أشكال التعصب سعياً وراء مصالح سياسية عدوانية، بما في ذلك تمجيد نظام ستالين، واحتكار الانتصار على النازية، والإضرار بجوهر محكمة نورمبرغ. حتى إنه أُدخلت لغة في أحدث نسخة من مشروع القرار تهدف إلى تمجيد الحزب الشيوعي الإجرامي بقيادة ستالين.

91 - وأضاف قائلاً إن أوكرانيا لا تزال تدين بشدة الأنظمة الاستبدادية وتكرّم جميع ضحاياها، ولا سيما أولئك الذين لقوا حتفهم خلال المجاعة الكبرى أو محرقة اليهود. وأعرب عن الأسف من أن رئيس الاتحاد الروسي بوتين قد غيّر موقفه من الاعتقاد بما ارتكبه ستالين من جرائم ضد الإنسانية إلى تمجيد نظام ستالين. فالحكومة الروسية تدين رسمياً الجرائم التي ارتكبها ذلك النظام، بما في ذلك ميثاق مولوتوف - ريبنتروب الذي قسّم أوروبا لعقود ويقع عليه جزء من المسؤولية في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية. وأعرب عن أمله في أن يقدم الاتحاد الروسي يوماً ما نسخة من مشروع القرار يدين فيها حقاً النازية وجميع الأنظمة الاستبدادية الأخرى.

92 - **السيد توزيك** (بيلاروس): تكلم بصفته الرئيس الحالي لرابطة الدول المستقلة، فقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تطّلع على بيان رؤساء الدول الأعضاء في الرابطة بمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لاندلاع الحرب العالمية الثانية، والمعمَّم في حزيران/يونيه 2021 (انظر A/74/455، المرفق).

93 - وأدلى بكلمة عامة بصفته الوطنية قبل التصويت، فقال إن منع رد الاعتبار للنازية ما انفك مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لبيلاروس، لأن ثلث سكانها لقوا حتفهم أثناء الإبادة الجماعية التي ارتكبها النازيون وأتباعهم. ولسوء الحظ، لا يزال الكفاح ضد النازية ذا أهمية إذ أن الناس لا يتذكرون جميعاً الدروس المستفادة من مؤامرة ميونيخ التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية أو يفكرون في عواقب الإذعان لأهواء أنصار الأيديولوجية الفاشية. وقال إن التساهل مع النازية الجديدة أمر غير مقبول في العصر الحديث، وأشار إلى أن وزير خارجية بيلاروس أوضح خلال الجلسة العامة للجمعية العامة أن بلده يعارض أي محاولات لتبرئة النازيين الجدد وتبرير جرائمهم المروعة. وأشار أيضاً إلى أن حكومة بيلاروس اعتمدت قانوناً جديداً لتجريم رد الاعتبار للنازية ووضعت إجراءات جنائية في ما يتعلق بالإبادة الجماعية للشعب البيلاروسي خلال سنوات الحرب الوطنية العظمى. ودعا في ختام كلمته جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات محددة لمكافحة تمجيد النازية، والدعاية للنازية والفاشية الجديدة، وتأجيج كراهية الأجانب والتعصب.

94 - *بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/76/L.57/Rev.1.*

*المؤيدون*:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

*المعارضون*:

أوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون*:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

95 - *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 121 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 53 عضواً عن التصويت.*

96 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل

الأسود ومقدونيا الشمالية، فقال إن المساواة وعدم التمييز قيمتان أساسيتان من قيم الاتحاد الأوروبي وإن مكافحة الأشكال المعاصرة لجميع الأيديولوجيات المتطرفة والاستبدادية، بما في ذلك النازية الجديدة، مسألة ذات أولوية. وأفاد أن الاتحاد الأوروبي شارك مشاركة بناءة في المشاورات الرامية إلى تعزيز جوانب حقوق الإنسان في النص، حيث اقترح نهجاً أكثر شمولا وصيغة توافقية. وأوضح أنه، لئن أُدخِلت بعض التغييرات على أساس مقترحات الاتحاد الأوروبي، فإن العديد من الشواغل الأساسية والطويلة الأمد لا تزال دون تسوية. وقد امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت، لكنها لا تزال توصي بالنظر في القرار مرة كل سنتين.

97 - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار الحالي لا يتناول الأشكال المعاصرة للعنصرية بصورة شاملة، ويواصل التركيز بطريقة انتقائية ومتحيزة على مسائل لا علاقة لها بمكافحة العنصرية والتمييز. وقال إن تدريس التاريخ أمرٌ حيوي في جهود مكافحة العنصرية، ولكن مفهوم "الحقيقة التاريخية" الذي أدخِل حديثاً يثير إشكالية لأنه غير معرَّف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى غرار وجود الأماكن العامة والآثار والنصب التذكارية التي تمجِّد النظم الاستبدادية في بعض الدول الأعضاء، ينشأ عنه احتمال تشويه الحقائق التاريخية بشأن عواقب الحرب العالمية الثانية. وأشار إلى أنه ينبغي تجنب استخدام مكافحة العنصرية استخداماً ملتوياً في قضايا ذات دوافع سياسية خارج نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان، وينبغي ألا توفر هذه المكافحة نوعاً من النظرة الأحادية الجانب للتاريخ التي تتبين من محاولات تبرير ميثاق مولوتوف - ريبنتروب.

98 - وأشاد في ختام كلمته بالدور التاريخي لقوات الحلفاء في هزيمة النازية، وأشار إلى أنه بالنسبة للعديد من البلدان الأوروبية، أدت نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنّ سياسات قمعية وإلى مزيد من الجرائم ضد الإنسانية المستوحاة من الأيديولوجيات الاستبدادية.

99 - **السيدة شومان خوت** (الأردن): قالت إن وفد بلدها صوّت لصالح مشروع القرار ويؤيد أهدافه ومضمونه. غير أنه يرى أن كراهية الإسلام، على النحو المشار إليه في الفقرتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرات 9 و 32 و 42 من النص، لا تشمل التمييز بسبب الدين أو المعتقد فحسب، بل تشمل أيضاً التعصب والتحيز والكراهية التي تعبر عنها الكيانات والجماعات والأفراد تجاه أتباع الإسلام وتجاه الإسلام نفسه. وذكرت أن وفد بلدها كان يفضل الإبقاء على صياغة تلك الفقرات كما كانت في السنة السابقة بدلاً من الحد من التعريف.

100 - **السيد فان دي مالِه** (كندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن تلك الدول تدين بشكل قاطع أي شكل من أشكال العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك النازية والنازية الجديدة. وذكر أن تلك الدول قد صدّقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأنها ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذها، وهي تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما لم تصدق عليها بعدُ.

101 - وأعرب عن ترحيب وفود تلك الدول بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبعمله البالغ الأهمية لتحسين سلامة هؤلاء الأشخاص ونوعية حياتهم وسبل عيشهم. فالتمييز العنصري يتنافى مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقلل من قيمة الأفراد، ويقسّم المجتمعات المحلية، ويولد الخوف والعداء. ولا يزال عدد كبير جداً من الناس محرومين من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب لون بشرتهم أو انتمائهم العرقي، في حين تظل العنصرية واقعاً معيشاً للعديد من المجتمعات العرقية والدينية، وتؤثر العنصرية النظمية على مجتمعات ومؤسسات وثقافات بأكملها. فلا مكان لمثل هذه الظواهر في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19، وهذا هو السبب الذي يعطي أهمية خاصة لاتخاذ موقف فاعل ضد العنصرية واتباع نهج متعدد الجوانب إزاء حقوق الإنسان.

102 - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يتضمن بعض العناصر المهمة التي تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غير أنه من المؤسف أن التغييرات التي اقترحتها الوفود التي يتحدث باسمها من أجل توسيع نطاق مشروع القرار لم يؤخذ بها بما فيه الكفاية. وإضافة إلى ذلك، فالطريقة التي يحرِّف بها النص التزامات الدول الأعضاء في ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة طريقةٌ تبعث على القلق الشديد. وفي الختام، أفاد بأن بلدان تلك الوفود ملتزمة بحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

103 - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه من المؤسف أن بعض الوفود لم تتمكن من تأييد مشروع القرار، بل أن وفدين صوّتَا ضده. ففي حالة الولايات المتحدة، تحدّث كثير من الأشخاص خلال الاحتفالات الأخيرة بعيد المحاربين القدامى عن أهمية احترام ذكرى

جنود الولايات المتحدة الذين ضحوا بأرواحهم في الكفاح ضد النازية. والتصويتُ ضد مشروع القرار ليس أفضل طريقة لتحقيق ذلك. وأوضح أن الاتحاد الروسي لا يحاول بأي حال من الأحوال نسب الانتصار على النازية لنفسه، بغض النظر عن الاتهامات التي تشير إلى عكس ذلك، فلطالما أكد أن هذا الانتصار إنجاز مشترك لجميع أعضاء التحالف المناهض لهتلر. بل إن الاتحاد الروسي يرغب ببساطة في كفالة احترام ذكرى أولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سياق مكافحة النازية أو ساهموا في الانتصار في عام 1945.

## البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

### (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/76/L.26/Rev.1 و A/C.3/76/L.33/Rev.1 و A/C.3/76/L.50 و A/C.3/76/L.54)

*مشروع القرار A/C.3/76/L.26/Rev.1: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً*

104 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عنه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

105 - **السيد** ماغنوس فوربرغ **أندرسن** (النرويج): عرض مشروع القرار فقال إن المفاوضات بشأن النص قد أُجريت افتراضياً، في ظل محدودية الوقت المتاح، وركزت على التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار السابق بشأن هذا الموضوع قبل عامين. وأضاف قائلاً إن الوفود توصلت إلى اتفاق بشأن مسائل مختلفة متصلة بكوفيد-19، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي، والبيانات والإحصاءات، وأقرت مشروع القرار في إطار إجراء الموافقة الصامتة.

106 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إستونيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، وميانمار، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا.

107 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: ألبانيا، وأوغندا، وتركيا، وتيمور-ليشتي، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وموزامبيق.

108 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.26/Rev.1.*

109 - **السيدة فانغكو** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار لكنه ينأى بنفسه عن الفقرة السابعة والعشرين من ديباجته والتي تتضمن إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأوضحت أن الفلبين كانت قد انسحبت من نظام روما الأساسي للمحكمة، اعتباراً من 17 آذار/مارس 2019، من منطلق موقف قائم على المبادئ ضد تسييس حقوق الإنسان وتجاهل الهيئات والوكالات المستقلة في بلدها. فوفقاً لمبدأ التكامل الذي ينص عليه نظام روما، تؤول المسؤولية والحق في ما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية إلى الدول الأعضاء في المقام الأول، في حين لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا في حال فشل النظم القانونية الوطنية في ممارسة هذه الولاية أو عجزها عن القيام بذلك. وختمت كلمتها قائلة إنه بالنظر إلى أن الفلبين قادرة على إجراء الملاحقات القضائية وراغبة في ذلك وأن محاكمها تؤدي عملها على الوجه الأكمل، فإنها لا تقبل المحكمة كبديل لمحاكمها الوطنية.

110 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أعرب عن تقدير وفد بلده للإشارة في مشروع القرار إلى الأثر الإنساني لجائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من مخاطر على المشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة، ولا سيما آثارها السلبية على التعليم وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والمجاعة. وأعرب أيضاً عن ترحيب الكرسي الرسولي بالإشارة إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي الذي يضطلع بدور بالغ الأهمية في معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وتحسين تقديم المساعدة إلى المشردين داخلياً.

*مشروع القرار A/C.3/76/L.33/Rev.1: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية*

111 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عنه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

112 - **السيد فاين - فيسلوكي** (النمسا): عرض مشروع القرار فقال إن النص يتضمن إشارات جديدة إلى الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وإلى طلب بشأن عقد اجتماع رفيع المستوى، في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بغرض الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى

أقليات دينية ولغوية. فبعد مرور ثلاثين عاماً على اعتماد الإعلان، لم تشهد حالة الأقليات تحسناً كبيراً، على الرغم من أن الأسباب الجذرية للعديد من النزاعات تعزى إلى عدم حماية الأقليات. وخلال جائحة كوفيد-19، استُخدمت الأقليات في كثير من الأحيان بمثابة كبش فداء يلقى عليه اللوم بشأن تفشي الفيروس، في حين يتزايد عدد حالات استهداف الأقليات بخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي ويتزايد عدد الحوادث العنيفة والفظائع المرتكبة ضد الأقليات الدينية. وسيتيح الاجتماع الرفيع المستوى الفرصة لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن الإنجازات والتحديات في مجال حماية الأقليات على مدى السنوات الـ 30 الماضية ولتنشيط حماية حقوق الأقليات.

113 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وبيرو، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان.

114 - وأشار بعد ذلك إلى أن أوروغواي وجمهورية كوريا وغينيا ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار.

115 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.33/Rev.1.*

116 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ولكنه ينأى بنفسه عن استخدام عبارة "أشكال التمييز المتداخلة" في الفقرة الثامنة من ديباجة النص، لأنها عبارة غامضة تفتقر إلى تعريف وينبغي ألا تدل على فئات من الحقوق لم تحظ بتوافق الآراء أو تشير إليها. وقد تكون عبارة "جميع أشكال التمييز" أكثر شمولا وملاءمة في هذا السياق.

117 - **السيد غزالي** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وأضاف إن وفد بلده يوافق على ضرورة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لكنه يعرب عن أسفه لعدم أخذ مصالح وشواغل بعض الدول الأعضاء في الاعتبار. ولذلك يود وفد بلده أن يعرب عن تحفظاته في ما يتعلق باستخدام عبارة "أشكال التمييز المتداخلة" التي لا تتماشى مع موقف وفد بلده في هذا الموضوع.

118 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه أيضاً عن استخدام العبارة الغامضة "أشكال التمييز المتداخلة"، التي لم تحظ بتوافق الآراء خلافاً لعبارة "جميع أشكال التمييز". وأضافت قائلة إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن استخدام كلمة "التهميش" في الفقرة الثامنة من الديباجة، وهو مصطلح آخر ليس له تعريف متفق عليه في الأمم المتحدة.

*مشروع القرار A/C.3/76/L.50: الإرهاب وحقوق الإنسان*

119 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عنه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

120 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): عرض مشروع القرار وأشار إلى إدخال تحديثات تقنية على نص قرار الجمعية العامة 147/74. وقال إن الفقرة 6، على وجه الخصوص، فقرة جديدة تتضمن صياغة متفقاً عليها منذ أمد بعيد بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والنص النهائي نتيجةٌ لما تم سابقاً من دمج لمشروع القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وقد درجت المكسيك على تقديمه، ومشروع القرار المتعلق بآثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، وقد درجت مصر على تقديمه.

121 - وأضاف قائلاً إن الإرهاب تهديد خطير يمتحن القيم والمبادئ المجتمعية. ولذلك وفي سياق مكافحة هذه الآفة، من الأهمية بمكان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأوقات ومنع الانتهاكات، سواء ارتكبتها الدول في أنشطتها لمكافحة الإرهاب أو نجمت عن أعمال ارتكبتها الجماعات الإرهابية. ويجب أن تكون لحقوق الضحايا الأسبقية على جميع الاعتبارات الأخرى. وأشار في ختام كلمته إلى أنه تم التشديد في مشروع القرار على أن أكثر تدابير مكافحة الإرهاب فعالية هي تلك التي تحمي أيضاً حقوق الإنسان، وتم التشديد فيه كذلك على الحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب.

122 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

123 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أوغندا، وصربيا، وغينيا، وكرواتيا.

124 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.50.*

125 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده، لئن كان يرحب بإدراج فقرة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يرى أن مشروع القرار قد يصبح نصاً عفا عليه الزمن لأنه لا يعكس في بعض الأجزاء تحديثات هامة في الصياغة حسبما اتفقت عليه الدول الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الأخرى المكلفة بمسائل مماثلة.

126 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تعمل وفقاً للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم التحيز والاستقلالية، ولكنه يرى أنه ينبغي ألا يتمكن الإرهابيون من استخدام العمل الإنساني كستار لتعزيز عملياتهم. وقال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة 15 من مشروع القرار، التي أصبحت صياغتها عفا عليها الزمن في ضوء قرار مجلس الأمن 2462 (2019)، الذي يُطلب بموجبه إلى الدول الأعضاء أن تكفل وضع قوانين تمكنها من مقاضاة ومعاقبة التمويل المتعمد للجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، حتى في حالة عدم وجود صلة بعمل إرهابي. وأوضح أن صياغة الفقرة 15 من النص لا تتسق أيضاً مع الالتزام الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تحظر على رعاياها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها تقديم الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى لصالح المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، حتى في حالة عدم وجود صلة بعمل إرهابي محدد، بغض النظر عما إذا كان هذا الدعم يهدف إلى تعزيز أهداف إنسانية أو أي أهداف أو أنشطة أخرى لإرهابي أو منظمة إرهابية.

127 - وختم كلمته قائلاً إن وفد بلده ينأى بنفسه أيضاً عن الفقرة 31 التي لا تتفق مع الاستثناءات الضيقة لحرية التعبير التي يسمح بها دستور الولايات المتحدة والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ملتزمة بالتعاون من أجل مكافحة الدعاية المتطرفة العنيفة والتحريض على العنف على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يرى وفد بلده أن كلمة "منع" الواردة في تلك الفقرة يمكن أن تُستخدم لدعم القيود المفرطة على التعبير، ولا سيما التعبير على الإنترنت.

128 - **السيدة فاغنر** (سويسرا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، وأعربت عن ترحيب هذه الوفود التي تمثلها بإضافة فقرة في مشروع القرار تؤكد من جديد عدم جواز الإخلال بحقوق معينة، والشروط التي يجب توافرها للإخلال بحقوق أخرى، والتزامات الدول الأعضاء في هذا الصدد. وقالت إن تلك الوفود، على الرغم من أنها تحبذ عادة الجهود الرامية إلى تبسيط القرارات المتعلقة بمواضيع مماثلة في اللجنة، ومن ثم تؤيد مشروع القرار الحالي باعتباره تمديداً تقنياً للنص المعتمد في عام 2019، فإن الشواغل التي أعربت عنها في ذلك الوقت لا تزال قائمة.

129 - وأضافت قائلة إن ما يساورها من شواغل عميقة يعزى إلى دمج قرارين يتناولان نوعين مترابطين من انتهاكات حقوق الإنسان ولكنهما مختلفان جداً. ومن الأهمية بمكان أن تحترم الحكومات احتراماً كاملا التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهودها لمكافحة الإرهاب. غير أن النهج المستخدم حالياً يحوّل التركيز من مسؤولية الدول إلى انتهاك حقوق الإنسان من جانب الإرهابيين. ولذلك فإن التمديد التقني ليس حلا طويل الأجل لأنه يُضعف أهمية جوانب حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي للميسّرين المشاركين أن يفصلوا بين النصين في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، وأن يدرجوا، في التكرارات المقبلة، صيغة بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود مكافحة الإرهاب.

130 - وختمت كلامها قائلة إن الوفود التي تتحدث باسمها تكرر الإعراب أيضاً عن دعمها المستمر لعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتهيب بجميع الدول إلى التعاون مع ولايتها.

131 - **السيد رادوفيتش** (صربيا): قال إن وفد بلده قرر الانسحاب من قائمة مقدِّمي مشروع القرار.

*مشروع القرار A/C.3/76/L.54: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*

132 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عنه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

133 - **السيدة ليندِرتسِه** (ألمانيا): عرضت مشروع القرار فقالت إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي جهات فاعلة أساسية في تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن لها دوراً متميزاً عن أدوار الدول والمجتمع المدني وعمليات الأمم المتحدة وآلياتها ومتكاملاً مع هذه الأدوار.

134 - وأضافت قائلة إن جملتين جديدتين أضيفتا إلى مشروع القرار المقدم في الدورة الحالية: أولا، أنه خلال جائحة كوفيد-19، قدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحمايةَ للأفراد والجماعات في أوضاع هشة عن طريق تحليل آثار الجائحة في مجال حقوق الإنسان وتزويد الحكومات بالتوجيه من أجل كفالة أن تراعي حقوق الإنسان في ما تتخذه من تدابير التصدي؛ وثانياً، أن وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، تتمتع بالاستقلالية ومنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مؤشرٌ عالمي على إحراز التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وختمت كلمتها قائلة إن النص يتضمن أسساً أكثر متانة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويزيد من تعزيز صلتها بمنظومة الأمم المتحدة.

135 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

136 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أفغانستان، وأوغندا، وغينيا، ومالي.

137 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.54.*

138 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرى أن مبادئ باريس ليست ملزمة قانوناً ولا تعبِّر بالضرورة عن القانون الدولي.

139 - وختم قائلاً إن وفد بلده قد تناول شواغله بشأن مواضيع أخرى ذات صلة في كلمته المفصلة التي أدلى بها في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/76/SR.7).

*رُفعت الجلسة الساعة 12:45.*